المحاضرة 20

الاهلية التجارية

اشترطت المادة 8 من قانون التجارة الحالي ان يكون التاجر متمتعاً بالأهلية القانونية لانها من التصرفات القانونية ان اهلية الانسان ترتبط بالتمييز وهذا التمييز يتأثر بالسن. لذا فان اهلية الانسان تمر بثلاثة مراحل هي 1- كامل الاهلية 2-ومرحلة انعدامها ومرحلة نقصانها. يمكن الرجوع الى القواعد العام المنصوص عليها في القانون المدني وقانون رعاية القاصرين .

بالنسبة للعراقي يشترط الاهلية اكمال الثامن عشر من العمر دون ان يعترض اهلية عارض من عوارض الاهلية حسب المادة 106 مدني اضافة الى الحالة المنصوص عليها في المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980, وهي حالة من اتم من اتم الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن المحكمة فانه يعتبر كامل الاهلية. وهذه الاحكام تشمل العراقي سواء اكان رجلاً ام امرأة.

ام بالنسبة للأجنبي: ان اهلية الاجنبي تتحدد من حيث المبدأ وفقا لقانون دولته. لكن المشرع العراقي اورد استثناء لهذا الخصوص حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مدني التي تنص (في التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه, اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية وكان نقص اهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر تبنيه فان الاجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل اهلية. فاذا كانت اهلية الاجنبي ناقصة بسبب الحجز عليه لا في سبب كان او ان قانونية يحدد لبلوغ سناً اعلى من العراقي فانه يعتبر كامل الاهلية حتى ما كان العراقي الذي يتعامل معه يجهل بذلك اي اننا نطبق القانون العراقي وليس القانون الاجنبي. لان العلم بالقانون الاجنبي ليس ملزماً للعراقي. فاذا كانت الجهل بالقانون العراقي ليس